



منظمة المرأة العربية
Arab Women Organization

التقارير الختامية الصادرة عن

ورش عمل المؤتمر

ورشة عمل المرأة والقانون

رأست الورشة سعادة الأستاذة لولوة العوضي عضو المجلس التنفيذي للمنظمة عن مملكة البحرين، وتحدث فيها الدكتور محمد وليد المصري مدير برنامج التعليم القانوني المستمر بكلية الحقوق جامعة البحرين. وكان مقرر الجلسة هو الدكتور مروان المدرس من جامعة البحرين.

وقد تضمنت التوصيات الصادرة عن منتدى المرأة والقانون (البحرين، 28-29 أبريل/نيسان 2001) ما يلي :

1. حث الدول العربية التي لم تصدر قوانين للأحوال الشخصية على الإسراع بإعداد وإصدار تلك القوانين.
2. العمل على تنقية قوانين الأسرة من كل ما يتعارض مع مبدأ المساواة والعدالة وسد الفجوة بين التشريع والممارسة.
3. إقرار صفة الاستعجال لقضايا الأحوال الشخصية نظراً لطبيعتها الإنسانية الملحة.
4. تقنين دور التحكيم في قضايا الأسرة قبل رفعها إلى القضاء على أن يقوم بالتحكيم جهاز حكومي بجانب المؤسسات المدنية.
5. اتخاذ الإجراءات لحماية المرأة من العنف الأسري وإيجاد آلية لحماية المرأة عند تعرضها للعنف.
6. إنشاء صناديق للنفقة تتولاها البنوك الوطنية يتم تحصيلها من الزوج أسوة ببعض التجارب الناجحة في الدول العربية.
7. إنشاء لجان تضم نخبة من رجال الشريعة المتنورين وعدد من القانونيين من جميع الدول العربية من أجل تنقيح مشروع قانون الأحوال الشخصية.
8. مساواة المرأة بالرجل في كسب أبنائها لجنسيتها.
9. نشر التوعية بحقوق المرأة العربية من خلال مؤسسات المجتمع المدني والهيئات التعليمية والثقافية والإعلامية .
10. حث الدول العربية على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة ووضع الآليات الوطنية لحسن تطبيقها.
11. تعزيز الحماية القانونية الدولية وفقاً للقانون الدولي الإنساني للمرأة الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

وقد أوضحت الورقة التحليلية التي قدمت في المؤتمر حول واقع تنفيذ هذه التوصيات:

- أن أغلب الدول العربية أصدرت قوانين للأحوال الشخصية، وأن سن هذه القوانين قد ساعد على حماية حقوق المرأة.
- أن هناك تقدماً ملموساً عند بعض الدول في مجال تعديل وإلغاء بعض أحكام الأحوال الشخصية المجحفة بحقوق المرأة، وإن كان مازال هناك مقداراً من التمييز وبنسب متفاوتة بين الدول العربية في بعض قوانين الأحوال الشخصية والعمل والمشاركة السياسية، ويرجع ذلك إلى عوامل متعددة أهمها ثقافة المجتمع، وضعف وعي المرأة بحقوقها.
- وفيما يتعلق بإقرار صفة الاستعجال لقضايا الأحوال الشخصية بسبب طبيعتها الإنسانية، فإن أغلب التشريعات العربية لم تركز هذه الصفة لأسباب متعددة من أهمها النظرة التقليدية لقضايا الأحوال الشخصية، وعدم مراعاة طابعها الإنساني.
- وفيما يتعلق بتقنين دور التحكيم في قضايا الأسرة قبل رفعها إلى القضاء ، لم تأخذ الدول العربية بهذه التوصية، وذلك بسبب النظر إلى قضايا الأسرة كأى قضية أخرى دون مراعاة طابعها الخاص والإنساني، والدول التي أخذت بهذه التوصية اعتبرت التحكيم في قضايا الأسرة اختيارياً وليس إلزامياً.
- ما زالت المرأة العربية تتعرض للعنف وبنسب متفاوتة بين دولة وأخرى رغم وجود تقدم بسيط وملحوظ في مكافحة العنف ضد المرأة، إلا أن هذه الآليات مازالت غير كافية وذلك لغياب قانون خاص يجرم العنف ضد المرأة، ووجود نوع

من التمييز بين المرأة والرجل في قوانين العقوبات، ويضاف إلى ذلك الحالة الاقتصادية المتردية لأغلب النساء وتدني مستوى وعي المرأة بحقوقها وقلة وعي المجتمع بهذه الحقوق أيضاً.

- لم تأخذ أغلب الدول العربية بالتوصية الخاصة بإنشاء صناديق النفقة، في حين أن الدول التي أخذت بها ما زالت تواجه صعوبات بسبب البيروقراطية، وعدم وجود مخصصات مالية لهذه الصناديق.
- لم تنشر التقارير القطرية أي إشارة حول التوصية السابعة الخاصة بإنشاء لجان تضم نخبة من رجال الشريعة والقانون لتنقيح قوانين الأحوال الشخصية، الأمر الذي قد يرجع إلى إنشاء مجموعة قانونية تابعة لمنظمة المرأة العربية.
- وفيما يتعلق بالمساواة في الجنسية فإن غالبية الدول العربية ما زالت تتبنى رابطة الدم من جهة الأب فقط.
- فعّلت أغلب الدول العربية التوصية الخاصة بنشر التوعية بحقوق المرأة العربية، وخاصة مع تزايد أعداد الجمعيات المعنية بحقوق المرأة، وإن ظلت هناك مشكلة في الموارد التي يمكن توجيهها نحو أنشطة التوعية الحقوقية بشكل عام.
- انضمت أغلب الدول العربية إلى الاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة، إلا أن المشكلة هي أن القواعد الخاصة بتحديد درجة إلزامية الاتفاقية مقارنة بالدستور والقانون ما زالت غير واضحة أو غير محددة.
- وفيما يتعلق بالمرأة الفلسطينية، تدعم جميع الدول العربية المرأة الفلسطينية انطلاقاً من دعمها للقضية الفلسطينية، إلا أن حجم هذا الدعم ومقداره ما زال غير كافي خاصة مع الظروف الخاصة التي تمر بها الأراضي الفلسطينية في الآونة الأخيرة.

وقد أسفرت المناقشات في هذه الورشة عن عدة توصيات، منها ما يخص الدول التي لم تفعل توصيات المنتدى، ومنها توصيات عامة.

فتضمنت التوصيات الخاصة بالدول التي لم تفعل التوصيات السابقة أهمية العمل على إصدار قوانين الأحوال الشخصية بالنسبة للدول التي لم تصدر قوانين، وتنقيحها بالنسبة للدول التي سبق وأصدرت قوانين بما لا يتعارض مع مبدأ المساواة والعدالة. وكذلك تعديل التشريعات الخاصة بالأعداء المخففة في جرائم الشرف بالنسبة للدول التي تكرر هذه الأعداء. والعمل على إصدار قانون خاص لتجريم العنف ضد المرأة والتحرش الجنسي بها، ووضع نص يلزم الأشخاص-الأطباء على سبيل المثال- بالإبلاغ عن جرائم العنف الأسري. وكذلك العمل على إضفاء صفة الاستعجال لقضايا الأحوال الشخصية بالنسبة للدول التي لم تأخذ بهذا الإجراء، وتفعل التشريعات التي أخذت بصفة الاستعجال لقضايا الأحوال الشخصية، والعمل على إصدار قوانين خاصة بتنفيذ الأحكام الشرعية بما يتناسب مع طبيعة هذه الأحكام، واعتماد التحكيم في قضايا الأسرة بصورة كاملة. والعمل على تعديل التشريعات الوطنية وذلك لإلغاء أي تمييز ضد المرأة وخاصة في قوانين الجنسية والعمل، وأخيراً الإسراع بإنشاء صناديق للنفقة بالنسبة للدول التي لم تأخذ بها.

أما التوصيات العامة فتضمنت :

- زيادة عدد النساء المشاركات في صياغة القوانين ومراكز صنع القرار.
- العمل على زيادة تبادل الخبرات بين الدول العربية في مجال التشريع والتنسيق بين المؤسسات الرسمية والأهلية بجميع القوانين.
- العمل على توحيد المصطلحات القانونية.
- وضع الآليات اللازمة لتفعيل القوانين وصولاً لسد الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق.
- وضع وتعديل القوانين بما يضمن تحقيق مبدأ المساواة.
- ضرورة العمل على زيادة الوعي القانوني لدى المرأة وذلك من خلال إعداد مجاميع نسائية متخصصة بالدراسات القانونية لكي يعملن على تنفيذ القوانين. وذلك انطلاقاً من أن المشكلة الأساسية التي تعترض تطوير القوانين والتشريعات هو عدم وصول المرأة إلى الوعي الكافي بحقوقها وضعف الوعي لدى المجتمع بحقوق المرأة، والنظرة

التقليدية للمرأة مما يعكس هذا بصورة وأخرى على التشريعات أو على تطبيق وتنفيذ هذه التشريعات.

- تكليف المجموعة القانونية بمنظمة المرأة العربية باقتراح الآليات المناسبة لرصد ومتابعة تطوير التشريعات العربية.

هذا ويذكر أن منظمة المرأة العربية قد تبنت عددًا من الأنشطة تفعيلاً لتوصيات منتدى المرأة والقانون من ذلك:

- تشكيل المجموعة القانونية العربية التي تعمل في إطار منظمة المرأة العربية، وقد بدأت عملها منذ عام 2004 بهدف دراسة التشريعات العربية ورفع توصيات لتطوير هذه التشريعات بما يضمن تحقيق المساواة والعدالة للمرأة، وأنجزت للآن مراجعة الدساتير العربية ومراجعة قوانين الأحوال الشخصية والجنسية وقوانين العمل وقوانين الضمان الاجتماعي، وقوانين العقوبات و قانون أصول المحاكمات (الجزائية والمدنية) وكذلك قانون الأحداث (أو قانون الطفل كما يعرف في بعض الدول العربية) وقانون الإثبات، وقانون التعليم وقانون المشاركة السياسية. وقد أصدرت مجموعة من التوصيات التي عرضت على المجلس التنفيذي للمنظمة الذي عقد في تونس في 11-12 أغسطس/آب 2006. وسوف ترفع التوصيات للعرض والاعتماد على المجلس الأعلى للمنظمة والمزمع عقده في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في 27مايو/أيار 2007.
- وفيما يتعلق بالتوصية الخاصة بمتابعة تطور التشريعات العربية، فإن المنظمة تقوم بتنفيذ مشروع دليل المرأة العربية، وهو يتضمن بيانات مختلفة مرتبطة بالمرأة العربية، ويتضمن أحد أقسامه التشريعات العربية المتعلقة بالمرأة، ويشمل على وجه التحديد التعديلات التشريعية لصالح المرأة خلال السنوات العشر الأخيرة في الدول العربية.
- وفيما يتعلق بتوافق التشريعات في الدول العربية مع نصوص الاتفاقات الدولية الخاصة بالمرأة وعلى رأسها اتفاقية حظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) فقد استهلّت المنظمة، بالتعاون مع مركز المرأة بالاسكوا وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (يونيفام) ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)، مشروعًا بعنوان "دراسة توافق التشريعات في الدول العربية مع نصوص اتفاقية السيداو" وهو مشروع يعني بعرض وتحليل التفسيرات القانونية والفقهية المختلفة التي يمكن للدول العربية الاسترشاد بها عند بحث وضع التشريعات الوطنية وعند النظر في رفع التحفظات على اتفاقية السيداو.
- قاعدة البيانات الجغرافية طورت مؤشرات لجمع بيانات عن المرأة العربية في مجال القانون لتضمينها في قاعدة البيانات ولعرضها بواسطة آلية نظم المعلومات الجغرافية والتي توفر لصانع القرار قاعدة لمقارنة الوضع القانوني للمرأة فيما بين الدول العربية.
- تنفذ المنظمة مشروع مسح المشروعات والبرامج الموجهة للمرأة في الدول الأعضاء، وهو مشروع ينفذ على مراحل تعني مرحلته الثالثة بمسح المشروعات والبرامج الموجهة للمرأة في مجال التمكين القانوني على وجه التحديد، وقد عقدت الورشة التمهيديّة لهذه المرحلة في الفترة 22-24 أبريل/نيسان 2007.